

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
السنة الثانية ماستر قانون خاص للأعمال

التصحيح النموذجي للامتحان
الاستدراكي مقياس قانون المنافسة

الإجابة عن السؤال الأول:

خطأ: لا يطبق قانون المنافسة على أشخاص القانون الخاص والأشخاص المعنوية العمومية بدون أي استثناء، وإنما تُستثنى الأشخاص المعنوية العمومية إذا كانت بصدد أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الإجابة عن السؤال الثاني:

خطأ: طبقا للمادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. يسمح القانون بالاتفاق بين الشركة الأم وفرعها ولا يعتبره مقيدا للمنافسة إلا إذا ثبت أن نشاط الفرع مستقل تماما عن نشاط الشركة الأم مما يجعل اتفاقهما مقيدا للمنافسة.

الإجابة عن السؤال الثالث:

خطأ: لا تُستبعد الجمعيات من نطاق تطبيق قانون المنافسة حتى وإن مارست نشاطا إجتماعيا خيريا غير مربح، والتي هي وفقا للمادة 2 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 12/4/1990 المتعلق بالجمعيات "... اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مربح...". لكن هذا لا يعني امتناعها عن أي نشاط مربح، لأنها في حاجة إلى موارد لاستثمارها في الغرض الذي أنشأت من أجله.. وعلى هذا الأساس قام المشرع بإخضاعها إلى نطاق تطبيق قانون المنافسة؛ من خلال المادة 2 من الأمر 06/95 " التي تشير صراحة إلى ذلك، و المادة 2 من الأمر 03-03 التي لا تذكر الجمعيات صراحة، لكن هذا لا يعني أنه مستبعدة من قانون المنافسة، لأن المادة 3 منه تعرف المؤسسة التي حلت محل العون الاقتصادي وقد نصت على ذلك.

الإجابة عن السؤال الرابع:

صحيح: لا يندرج التجميع الاقتصادي ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة الحالي، لأن هذه الأخيرة خصص لها المشرع الفصل الثالث من الأمر 03/03 بينما التجميعات خُصص لها الفصل الرابع، وذلك لأن التجميعات في حد ذاتها ليست ممارسات متنافية للمنافسة إلا إذا اقترنت بشروط. فالأصل أن مشاريع أو عمليات التجميع، لا تخضع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة،

الإجابة عن السؤال الخامس:

خطأ: يمكن لجمعيات حماية المستهلك ممارسة أنشطة توعوية أو إخطار مجلس المنافسة طبقا لنص المادتين 35 و 44 من الأمر رقم 03-03 ، ولا يمكنها ممارسة القمع لانعدام الأساس القانوني الذي يخولها ذلك.

الإجابة عن السؤال السادس:

صحيح: من صلاحيات جمعيات حماية المستهلك الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا أمام القضاء من قبل المستهلكين لزيادة دقوعاتهم قوة، وذلك استنادا لنص لنص المادتين 35 و 44 من الأمر رقم 03-03.

الإجابة عن السؤال السابع:

خطأ: يَطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلقة بالتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وليس أمام مجلس الدولة بموجب المادة 63/الفقرة الأولى التي جاء فيها: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسليم القرار". مع أن الأجل صحيح، فهو شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الإجابة عن السؤال الثامن:

خطأ: استثناء من هذه القاعدة، فإنه يمكن للحكومة أن ترخص بالتجميع رغم رفض مجلس المنافسة له، وهو ما أكدته المادة 21 من الأمر 03-03: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".